


Distr.: Limited
27 July 1999
Arabic
Original: English



مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

فيينا

١٩ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

اللجنة الأولى

البند ١٢ من جدول الأعمال

تعزيز التعاون الدولي

الملتقى التقني

استنتاجات واقتراحات حلقة العمل عن قانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين ،
التي نظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء

أولا - مقدمة

١ - لاحظت حلقة العمل عن قانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين ، التي نظمها المعهد الدولي لقانون الفضاء أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦) والصكوك الدولية الأخرى التي بنيت عليها قد نجحت في مواجهة تحدي إنشاء إطار قانوني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وبذلك حفظت بيئة الفضاء لمنفعة البشرية . غير أن التغيرات الهامة الجارية حاليا في الأنشطة الفضائية ترتبت عليها حاجة الى مواصلة تطوير ذلك الإطار ، مع حماية المكاسب التي أحرزها المجتمع الدولي .

٢ - ولاحظت حلقة العمل أيضا أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي الآن ، بصفتها أداة للاشتراع داخل الأمم المتحدة ، في وضع فريد يؤهلها لتناول القضايا ذات الصلة بقانون الفضاء بطريقة استطلاعية . ويمكن للجنة الفرعية القانونية تناول تلك المسائل بطريقة مرنة ، رهنا بقرار من اللجنة والجمعية العامة بشأن التابع الذي ينبغي أن تدرج به في جدول أعمال اللجنة الفرعية .

٣ - واقترحت حلقة العمل التوصيات الواردة أدناه .

ثانيا - الاستنتاجات والاقتراحات

٤ - ان التوسع السريع للأنشطة الخصوصية التي تجرى في الفضاء الخارجي والمتعلقة به يتطلب بحث العديد من جوانب قانون الفضاء الحالي ، وخصوصا ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بخدمات التطبيقات الفضائية ، التي تثير مسائل بشأن المسؤولية والتبعة والولاية القضائية لا يتناولها قانون الفضاء حاليا ؛

(ب) أثر الاستغلال التجاري للأنشطة الفضائية وخصوصتها في جوانبها المتعلقة بالخدمات العمومية ؛

(ج) مسائل حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا التي قد تتطلب معالجة خاصة ، من أجل تحقيق الاتساق العالمي في الممارسة ؛

(د) حماية حقوق المستثمرين فيما يتعلق بالأجسام الفضائية والمصنوعات الفضائية ، وهي تتطلب نهوجا جديدة تماما حتى تكفل فعاليتها وقابلية نفاذها ؛

(هـ) جنسية المركبات الفضائية ؛

(و) حماية البيئة ، حيثما لا تكون الهيئات الخاصة معتبرة الآن مسؤولة مسؤولية مباشرة .

ويوصى باضافة فقرة جديدة ، هي الفقرة ٣١٩ مكررا الى مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/CONF.184/3 و Corr.1 و Corr.2) يكون نصها ما يلي :

"٣١٩ مكررا - ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تشرع في مناقشة المشاكل القانونية الناشئة ذات الصلة والبحث عن حلول لها ، وينبغي لها على وجه الخصوص أن تسلم بالحاجة الى النظر في توسيع دور المنشآت الخصوصية عند وضع قوانين جديدة . وفيما يتعلق بحماية البيئة ، ينبغي بحث وضع معايير للاطلاق واجراء تقييمات للأثر البيئي . وينبغي للوكالات المتخصصة أن تنظر ، كل منها في قطاعات الأنشطة الفضائية التي تهتم بها ، في صوغ معايير وممارسات موصى بها وكذلك نماذج لشراكات تضم منشآت من القطاعين العام والخاص . وينبغي وضع المزيد من التفاصيل لمفهوم "الخدمة العمومية" ، ومختلف مظاهرها ، مع ايلاء اعتبار خاص للصالح العام العالمي واحتياجات البلدان النامية . وينبغي تعزيز مبادئ التجارة العادلة . وينبغي الاهتمام أيضا بمختلف جوانب قضايا المسؤولية وأمن التملك ، بغية الوصول الى اطار عالمي متماسك منطقيا . وينبغي للمنظمات الدولية المعنية أن تقوم بترتيبات لتنظيم ملتقيات مشتركة فعالة ومركزة ."

٥ - ومع توسع استخدام الفضاء الخارجي ، ثبت أن العديد من الموارد (المدارات والترددات وامكانية النفاذ الى البنية التحتية الأرضية ، الخ.) لم تعد غير محدودة . ونتيجة لذلك ينبغي التعامل مع تلك

الموارد بواسطة أطر متماسكة منطقياً لإدارة الموارد العالمية . والوسيلة الرئيسية التي يمكن بها حماية الصالح العام العالمي في هذا الميدان هي المؤسسات العمومية . وثمة حالياً حاجة إلى تنسيق في هذا المجال . ويوصى بإضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٣١٩ مكرراً ثانياً إلى مشروع التقرير ، على النحو التالي :

"٣١٩ مكرراً ثانياً - ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أطر محتملة لتنسيق إدارة الموارد العالمية ذات الصلة بالفضاء . وينبغي أن يركز هذا العمل على الاحتياجات والمنازعات المحتملة والحدود الطبيعية والقيم والتكاليف والخصوصية المتزايدة للأنشطة الفضائية . وينبغي أن تسعى المنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية إلى التنسيق في وقت مبكر . ومن الضروري أن تكون هناك مدونة لقواعد السلوك بشأن الحطام الفضائي . ولبلوغ هذه الغاية ، ينبغي أن يوضع العمل السابق في هذا المجال في الحسبان من أجل تبين النماذج الممكنة . وينبغي للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وكذلك لجنتها الفرعية العلمية والتقنية مناقشة هذا الموضوع بدون تأخير . وينبغي النظر في وضع نظام قانوني بشأن المدارات الأرضية المنخفضة يضع في الاعتبار التغييرات الأخيرة في اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بوضعية المدارات القريبة من الأرض باعتبارها موارد طبيعية محدودة . وينبغي فوراً معالجة مسألة أمن الملكية المتعلقة بالمركبات الفضائية وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق قائمة دولية مرتبطة بسجل الأجسام الفضائية الذي يحافظ عليه الأمين العام للأمم المتحدة . وينبغي للجمعية العامة أن تشجع الدول الأعضاء على الامتثال لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤) . وفي سياق دور المنظمات الدولية ، ينبغي معالجة مسألة حقوق المستهلكين . وينبغي للجمعية العامة أن تقوم ، من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو من خلال اجتماعات خاصة تعقد لهذا الغرض ، بالنظر قريباً في أفضل السبل لتنسيق المطالب الناشئة على الموارد العالمية الناتجة عن اتساع الأنشطة الفضائية على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي ."

٦ - ويتطلب التطور المستمر في الأنشطة الفضائية حل عدد متزايد من المسائل . فالأنشطة الفضائية تتأثر بصورة متزايدة بتوسع مجموعة القوانين الاقتصادية الدولية التي تعتم على الحدود القائمة بين القانونين العام والخاص وتولد اعتماداً أكبر على المعايير والممارسات الموصى بها . ومن المهم ، في هذه البيئة ، أن تكون هناك آليات ملائمة لتسوية المنازعات تجعل مبادئ قانون الفضاء الخارجي نافذة المفعول بطريقة مرنة وموقوتة . ويوصى بإضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٣١٩ مكرراً ثالثاً إلى مشروع التقرير ، على النحو التالي :

"٣١٩ مكرراً ثالثاً - ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في وضع آليات فعالة لتسوية المنازعات الناشئة بشأن الاستغلال التجاري للفضاء . وينبغي أن تراعي هذه الآليات قواعد التحكيم القائمة حالياً والمستخدمه في الممارسات الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات ."

٧ - والنمو المتزايد في مجالات مثل خدمات الاستشعار عن بعد التجارية ، والتعقد التجاري ، وآثار التعاون الدولي ، والتطبيقات العلمية والصناعية للخدمات ، يجعل من الضروري النظر في لوائح تنظيمية

مناسبة . وبدأت تظهر الآن قيود وطنية على الوصول الى البيانات . ويوصى باضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٣٢١ مكررا الى مشروع التقرير ، على النحو التالي :

" ٣٢١ مكررا - ينبغي أن تشرع اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في صوغ معاهدة تشمل الاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي على أساس المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) ، واضعة في الاعتبار بوجه خاص النمو المتزايد في خدمات الاستشعار عن بعد التجارية والمحافظة على مبدأ عدم التمييز في الوصول الى البيانات ."

٨ - وتتأثر مسائل عديدة ناشئة بالتقدم السريع في علوم وتكنولوجيا الفضاء . وينبغي لقانون الفضاء أن يستند الى أساس متين من الوقائع العلمية والتكنولوجية لضمان الصياغة القانونية الفعالة . وسيؤدي التفاعل بين الخبراء العلميين والقانونيين الى تعزيز أهمية قانون الفضاء . ويوصى باضافة فقرة جديدة هي الفقرة ٣٢١ مكررا ثانيا الى مشروع التقرير ، على النحو التالي :

" ٣٢١ مكررا ثانيا - ينبغي ، بصورة عامة ، أن تجتمع اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الوقت ذاته بحيث يتسنى قدر أكبر من التفاعل بين أعمال كلتا الهيئتين ."

٩ - ويتعلق أحد أكثر التطورات الجديدة تطلبا في مجال الأنشطة الفضائية بتوسع الخدمات العالمية لسواتل الملاحة . ويوصى باضافة فقرة جديدة هي الفقرة ١٧٥ مكررا الى مشروع التقرير ، على النحو التالي :

" ١٧٥ مكررا - ينبغي أن تنطبق التوصيات الواردة في الفقرات [٣١٩ مكررا و ٣١٩ مكررا ثانيا و ٣١٩ مكررا ثالثا و ٣٢١ مكررا و ٣٢١ مكررا ثانيا] الواردة أدناه حيثما كانت لها صلة بالشبكة العالمية لسواتل الملاحة ."

ثالثا - ملاحظة أخيرة

١٠ - ينبغي الإشارة الى مداولات حلقة العمل عن قانون الفضاء في القرن الحادي والعشرين من أجل توضيح المسائل والتوصيات الآتية الذكر .